بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-246857

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-246857

المقامة

من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) المستأنفة

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمـارك المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/06/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاســتئنافية بالرياض جلســتها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الأستاذ/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاســتئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (2794)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصـادرة في تاريخ 1443/06/29هـــ، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-243049) الصـادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيـــل رقــم (.../...1443) لعام 1443هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية قد تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (.../...1443) لعام 1443هـ، المترتب عليه فروقات جمركية وضريبة القيمة المضافة بمبلغ إجمالي قدره (5,574,780.18) خمسة ملايين وخمسمائة وأربعة وسبعون ألفاً وسبعمائة وثمانون ريالاً وثمانية عشر هللة، وبعد اطـلاع اللجنـــة على لائحـــة الاعتـــراض وعلى كامل المستنـــدات المرفقـــة، أصـدرت قرارهـــا – محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" - رد دعوى المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، المقامة على المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن القرار محل الاستئناف قد شابه القصور بالتسبيب بالنظر إلى أن القرار قد أسس أسبابه على مطالبة المدعية بتقديم المستندات الداعمة لسبب الفروقات ذلك أن الفروقات محتسبة من الجمارك وهي من قامت بدراسة مستوردات الشركة وتولت حساب الفروقات وإصدار قرار التحصيل وهي الملزمة نظاماً بتقديم المستندات الداعمة لقرارها، كما أن القرار تضمن تناقض بين المنطوق والأسباب، كما تضمن فساد في الاستدلال بالنظر إلى أن القرار الابتدائي قد استدل على خطاب المدعية الذي يشير إلى استعدادها التام لدفع الفروقات وهذا استدلال جانبه الصواب كون أن الخطاب المشار إليـــه هو سابق على صدور قرار التحصيل ولا يمكن أن يكون حجة واقعة عليها، كما يدفع وكيل الشركة المستأنفة ببطلان قرار التحصيل محل الدعوى بالنظر إلى أن القرار الابتدائي قد أهمل ما تضمنه قرار التحصيل في المطالبة بضريبة القيمة

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-246857

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-246857

المضافة باعتباره تجاوزاً لنطاق الاختصاص النظامي المحدود لقرار التحصيل في المطالبة بتحصيل الرسوم الجمركية فقط، كما أن القرار الابتدائي والتقرير النهائي وقرار التحصيل قد تضمن مخالفة صريحة لأسس التقييم وتطبيق اتفاقية القيمة المنوه عنها في المادة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، واختتمت بطلب نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به، والحكم بإلغاء قرار التحصيل وكل ما ترتب عليه من آثار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم صحة ادعاء الشركة المستأنفة جملة وتفصيلاً، وأنه من خلال الفحص تبين عدم التزام الشركة بالسياسات والإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح الجمركي لقيمة البضائع للإرساليات الواردة لبعض البيانات الجمركية لا تمثل قيمة الصفقة المصرح عنها وقت تنظيم البيان الجمركي، كما أن قرارات التحصيل تصدر مشتملة ضريبة القيمة المضافة لكل فئات البنود الجمركية حسب البيان الجمركي، كما تدفع الهيئة بعدم وجاهة الدفوع المقدمة من الشركة المستأنفة، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه التأكيد على أن جواب الهيئة غير ملاقٍ، وأن اعتراض الشركة أمام الهيئة وإقامتها للدعوى دليلاً على عدم قبولها بالفروقات محل الدعوى، واختتمت بطلب الحكم بنقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به والحكم بإلغاء قرار التحصيل وكل ما ترتب عليه من آثار.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/12/23هـ، الموافق 2025/06/19م، وفي تمام الساعة (01:49) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة ... على القرار رقم (CSR-2024-243049) وتاريخ 2024/11/26م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/12/22م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2024/12/31م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-246857

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-246857

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الشركة المستأنفة من دفوع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف ذلك إن ما تدفع به الشركة المستأنفة من بطلان قرار التحصيل كونه تضمن المطالبة بضريبة القيمة المضافة باعتباره تجاوز لنطاق الاختصاص النظامي فمردود، بالنظر إلى أنه بالرجوع إلى النصوص النظامية التي تنظم عمل الدائرة الجمركية في تحصيلها للضريبة وذلك وفقاً لنص المادة (28/1) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: " 1- تتولى مصلحة الجمارك العامة تحصيل الضريبة المستحقة عند الاستيراد، وفقا للإجراءات المتبعة لديها، وتحويلها إلى الحساب الذي يحدد بالاتفاق بين وزارة المالية والهيئة." ، عليه ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-243049)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.